

The Development of the Principle of Litigation at Two Levels in the Saudi Judicial System

Abdullah Eid Alsubaie

Abstract: The study dealt with the issue of the development of the principle of two-levels litigation in the Saudi judicial system, and the research aimed to identify the nature of the principle of two-levels litigation and mention the importance of the principle of two-levels litigation, and a historical overview of it, and to point out some of the drawbacks to the principle of two-levels litigation. This principle through the stages of formation of the judicial system in the Kingdom of Saudi Arabia. The importance of the research was given that the importance of the principle of litigation on two levels lies in that it is a guarantee of access to the truth, and in order to achieve a judicial ruling expressing truth and justice with clarity and accuracy.

The research followed descriptive, historical and analytical methods. Each in its appropriate location, according to the requirements of each requirement. And proceeded first of all to put forward the theoretical framework of the subject in general, to then address the descriptive presentation, and thus analyzed in order to conclude from then on the proposed results of the study.

The research reached some results, the most important of which are: that the principle of a two-levels differentiation provides the opportunity for the litigants to raise the dispute again, which enhances confidence in the judicial system. The researcher also reached the importance of adopting this principle because it performs two important functions: the first is preventive, as it makes the judge slow down and wait and exert more care and effort Before it is issued, so that a judgment is not subject to criticism and response, and the second is remedial, where the errors of the court of first degree are corrected and corrected because the judges of the second court are more numerous and more experienced, that is, we avoid potential errors in the judiciary of courts of first degree.

The research presented a number of recommendations, the most important of which are: Assigning researchers by research authorities to prepare research on the principle of litigation, and that the principle of litigation needs a jurisprudential adaptation from Sharia scholars, more accurate, and broader research, and highlighting the importance of the principle of litigation on two levels to the public as a guarantee for them, as well as the judiciary.

Keywords: The Principle of Litigation at Two Levels- Courts of first degree- Courts of second degree (appeal).

تطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي السعودي

عبد الله بن عيد السبيعي

المستخلص: تناول البحث موضوع تطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي السعودي، وهدف البحث إلى التعرف على ماهية مبدأ التقاضي على درجتين وذكر أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، ولمحة تاريخية عنه، والإشارة إلى بعض المآخذ على مبدأ التقاضي على درجتين، كما يهدف البحث إلى معرفة تطور هذا المبدأ من خلال مراحل تكوين النظام القضائي في المملكة العربية السعودية. وتمثلت أهمية البحث باعتبار أن أهمية مبدأ التقاضي على درجتين تكمن في أنه ضمانة للوصول إلى الحقيقة، وفي سبيل تحقيق حكم قضائي معبر عن الحقيقة والعدالة بكل وضوح ودقة.

واتبع البحث المناهج الوصفي والتاريخي والتحليلي؛ كل في موقعه المناسب، وفق متطلبات كل مطلب. وعمدت قبل كل شيء إلى طرح الإطار النظري للموضوع عموماً، ليتم التطرق بعد ذلك إلى العرض الوصفي، وبالتالي تحليله لنخلص من ثم إلى النتائج المقترحة للدراسة. وتوصل البحث لبعض النتائج أهمها: أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصوم لطرح النزاع مرة أخرى مما يعزز الثقة في النظام القضائي، كما توصل الباحث إلى أهمية الأخذ بهذا المبدأ لأنه يقوم بوظيفتين هامتين: الأولى وقائية حيث تجعل القاضي يتأنى ويترقب ويبدل المزيد من العناية والجهد قبل أن يصدر لكليلاً يكون حكمة عرضة للنقد والرد، والثانية علاجية حيث يتم تصحيح وتصويب أخطاء محكمة أول درجة لأن قضاة المحكمة الثانية أكثر عدداً وأكثر خبرة أي تتلافى الأخطاء المحتملة في قضاء محاكم أول درجة. وقدم البحث عدداً من التوصيات أهمها: تكليف الباحثين من قبل الجهات البحثية بإعداد بحوث بخصوص مبدأ التقاضي، وأن مبدأ التقاضي يحتاج إلى تكييف فقهي من علماء الشريعة، أكثر دقة، وأوسع بحثاً، وإبراز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين للجمهور على أنه ضمان لهم، وكذلك القضاء.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين - محاكم أول درجة - محاكم ثاني درجة (الاستئناف).

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن موضوع العدل وما يختص به، من أصول التقاضي، أو ترتب القضاء، أو آداب القضاة، موضوع ذو أهمية بالغة، يتطلب التعرف على خصائصه ودقائقه وتفصيلاته، إذ إنه يهم كل إنسان، كون ذلك يمس بعض جوانب حياته، ما يقتضي معه تعلمه وتصور جوانبه كافة عند الاقتضاء.

ولما كان موضوع العدل بهذه المنزلة من الأهمية كانت له سلطة مستقلة يعمل من خلالها، ألا وهي سلطة القضاء؛ الجهة المخولة بالفصل بين الناس ومنحهم حقوقهم وفرض واجباتهم عليهم من خلال الشرع الإسلامي الحنيف والأنظمة المرعية الموافقة له.

والفصل بين الناس في التطور القضائي المعاصر، يتبع أصول معينة للمرافعات أمام القضاء، منها درجات التقاضي، حيث تكون على درجتين: الأولى ابتدائية، والثانية استئنافية، فضلاً على ما يستدعي نظره من قبل المحكمة العليا في بعض الأحوال التي تتطلب ذلك سواء أكانت وجوباً أم جوازاً، ولهذا تشكل مبدأ التقاضي على درجتين، كضمانة للخصوم بنظر موضوع خصومتهم على درجتين تقاضي طلباً للحق والعدالة، وهذا مبدأ معروف في الفقه الإسلامي، وناقشه الفقهاء القدامى -رحمهم الله تعالى-، قد لا يكون بهذه الشكلية المعاصرة من الترتيب، لكن أصله جاء به التشريع الإسلامي، وموضوعه مبسوط في كتب الفقه، وحيث ما وجدت المصلحة الشرعية التي تقتضيها أحوال الناس وترتبت عليها مصالحهم، فثم شرع الله -عز وجل- ما دامت متفقة مع مقاصد الإسلام ولا تخالفه. وهنا قمت بإعداد ورقة بحثية مبسطة حول موضوع «تطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي السعودي»، والقيام بهذا هو محاولة لفهم مراحل هذا التطور وكيفية نشأته في المملكة العربية السعودية.

إن معالجة مثل هذا الموضوع ودراسته دراسة واعية يستلزم معالجة شاقة لتعدد جوانبه، لذلك استعنت بالله -جل جلاله- وأوردت ما أرى أنه هو الكافي -بشكل عام- في أخذ فكرة عن هذا الموضوع، راجياً من الله -تعالى- الحول والطول والتجاوز عما قد يقع من خطأ.

مشكلة البحث:

تأخذ العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محاكم أول درجة أمام محاكم درجة ثانية لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يحل محل القضاء السابق.

من فوائد هذا المبدأ انه يقوم بوظيفة وقائية لأنه يحث قاضي محكمة الدرجة الأولى على بذل مزيد من العناية والحرص لكي لا يكون حكمه عرضة للنقض والرد. والوظيفة الثانية علاجية بحيث يتم تلاشي العيوب والأخطاء التي تشوب احكام محاكم اول درجة لأن محاكم ثاني درجة عادة ما تتكون من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة. لذا تتمحور مشكلة هذا البحث حول النقاط الأساسية التالية:

- أ- عموم الحاجة إلى معرفة ماهية مبدأ التقاضي على درجتين، وكيفية تطوره في المملكة.
- ب- أن هذا المبدأ بوضعه وكافة تنظيماته الحالية يعتمد في أحكامه والتعامل به على التشريعات والقوانين والأنظمة الوضعية، إذ هو من الأمور التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى- رحمهم الله- بصورته الحالية، وإنما كانت هناك بعض الإلماحات حوله، وهذا ما يقتضي بحثه ودراسته وفق المنهج الإسلامي.
- ج- أن هذا المبدأ مرتبط بكثير من تعاملات الناس مع القضاء.
- د- باعتبار مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية للخصوم.

أسئلة البحث:

لمعرفة (مبدأ التقاضي على درجتين) من خلال هذه الدراسة لا بد من طرح التساؤلات التالية:

- 1- ما المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين؟
- 2- ما أهمية المبدأ، وكيف نشأ؟
- 3- ما الانتقادات الموجهة إلى هذا المبدأ؟
- 4- ما مدى ارتباطه بضمانات الخصوم وما أثره في الوصول إلى الحقيقة والعدالة؟
- 5- كيف تطور هذا المبدأ في حياة النظام القضائي السعودي، وهل كان منذ نشأته؟

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان ماهية مبدأ التقاضي على درجتين.
2. ذكر أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، ولمحة تاريخية عنه.
3. الإشارة إلى بعض المآخذ على مبدأ التقاضي على درجتين.
4. معرفة تطور هذا المبدأ من خلال مراحل تكوين النظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث:

باعتبار أن أهمية مبدأ التقاضي على درجتين تكمن في أنه ضمانة للوصول إلى الحقيقة، وفي سبيل تحقيق حكم قضائي معبر عن الحقيقة والعدالة بكل وضوح ودقة، كما أنه يؤدي إلى ثقة المجتمع بأحكام القضاء والنظر إليها بعين الرضا والاطمئنان. كما أن العدالة تقضي ألا يقتصر طرح النزاع على درجة واحدة للتقاضي حماية لحقوق الخصوم. من أجل ذلك لزم البحث في هذا الموضوع وبيانه، لتكون على معرفة- ولو جزئية- بمبدأ التقاضي على درجتين.

حدود البحث:

إن حدود هذه الدراسة تكون بدراسة مبدأ التقاضي على درجتين بشكل شامل دون الدخول في تفاصيله وجزئياته، وإنما سنتناول الموضوع مجملاً من حيث معرفة ماهيته وأهميته وكيفية تطوره في النظام القضائي السعودي بشكل إجمالي.

الدراسات السابقة.

مع أن مجال هذه الدراسة العام من القضايا التي تشغل بال كثير من علماء المسلمين وأهل الفقه في العالم الإسلامي، والباحثين القانونيين، إلا أن التراكم العلمي والدراسات في هذا المجال ما زالت محدودة في مكتبات المملكة، والموجود منها يعد مجرد بدايات رائدة تثير أفكاراً للحوار والنقاش حول هذا الموضوع، ومع ذلك فقد أسفرت مراجعتي لقوائم الموضوعات ذات الصلة بمجال الموضوع في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، عن وجود بعض الدراسات السابقة التي سأعدد بعضها في ما يلي:

- 1- تعدد درجات التقاضي- دراسة مقارنة- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض. إعداد الطالب/ ضاحي بن علي آل عثمان.
 - 2- تعدد درجات التقاضي ضماناً للمتهم في المحاكمة الجنائية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير الوظيفي، من معهد الإدارة العامة بالرياض. إعداد الدارس/ عبد العزيز بن عبد الرحمن التميمي.
 - 3- الطعن بالتمييز في النظام القضائي السعودي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير الوظيفي، من معهد الإدارة العامة بالرياض. إعداد الدارس/ عبد الله بن مشبب القحطاني.
- ونظراً إلى كون هذه الدراسة من الدراسات التي نريد من خلالها تقديم تصور يتمثل في دراسة تطور مبدأ التقاضي على درجتين في المملكة العربية السعودية، من حيث المجلد فيها داخل الإطار النظري، وبشكل لا يصلح إلى التوسع الذي بلغته الدراسات المذكورة آنفاً، فإنها تقتصر على الخطوط العريضة في هذا الموضوع، الذي تضيف إليه شيئاً من التكميل، على وجه العموم.

منهجية البحث.

وفقاً لطبيعة البحث فقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج الوصفي والتاريخي والتحليلي؛ كل في موقعه المناسب، وفق متطلبات كل مطلب. وعمدت قبل كل شيء إلى طرح الإطار النظري للموضوع عموماً، ليتم التطرق بعد ذلك إلى العرض الوصفي، وبالتالي تحليله لنخلص من ثم إلى النتائج المقترحة للدراسة.

خطة البحث:

تم تنسيق هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق ذكره.
- المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين، وفيه مطلبان.
 - المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين، وملحة عن تاريخه.
 - المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين وما تعرض له من انتقاد.
- المبحث الثاني: موقف النظام القضائي السعودي من مبدأ التقاضي على درجتين وتطوره، وفيه مطلبان.
 - المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة تأسيس الدولة السعودية.

- المطلب الثاني: مبدأ التفاضلي على درجتين في مرحلة استقرار الدولة السعودية.
- الخاتمة. خلاصة بأهم النتائج، التوصيات، المصادر والمراجع، الفهارس.

المبحث الأول- ماهية مبدأ التفاضلي على درجتين:

المطلب الأول: تعريف مبدأ التفاضلي على درجتين في اللغة والاصطلاح:

تعريف مبدأ التفاضلي على درجتين مفرداً:

أولاً: تعريف كلمة «مبدأ» في اللغة والاصطلاح:

كلمة مبدأ في اللغة: اسم ظرف من «بدأ»، ويجمع على «مبادئ» وهو في الأصل مكان البداية في الشيء، أو زمانه، فمبدأ الشيء: أوله، ومادته التي يتكون منها.

قال ابن فارس: «(بدأ) الباء والبدال والهمزة من افتتاح الشيء»⁽¹⁾.

وكقولهم: «الحروف مبدأ الكلام»، ومبادئ العلم أو الدستور أو القانون: قواعده الأساسية التي يقوم عليها. ومعناه في الاصطلاح لا يخرج عما تقدم.

ثانياً: تعريف كلمة التفاضلي:

كلمة التفاضلي في اللغة: أصلها قضى، قال في المعجم الوسيط: «قضى . قضياً، وقضاً، وقضيةً: حكم وفصل. ويقال: قضى بين الخصمين. واقتضى الدين: طلبه، وانقضى الشيء فني وانقطع»⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: طلب التحاكم إلى قاض للفصل في النزاع القائم بين الخصمين.

ثالثاً: تعريف كلمة درجتين:

كلمة درجتين في اللغة: أصلها «درجة»، معناها ارتقى وصعد، قال الفيروز آبادي: «درج: صعد في المراتب، ولزم المحجة من الدين أو الكلام»⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: الشيء الذي يتكون من مرحلتين؛ الأخرى أعلى من الأولى.

تعريف مبدأ التفاضلي على درجتين مركباً:

عرفه الدكتور. علي رمضان بركات بأنه: «أن يتم نظر النزاع الواحد مرتين أمام محكمتين»⁽⁴⁾.

كما عرفه بشيء من التفصيل فقال: «إتاحة الفرصة للخصم الذي أخفق في دعواه، لعرض نفس النزاع

أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد، إما بإقراره أو تعديله أو إلغائه»⁽⁵⁾.

كما عرفه الدكتور. محمد الفوزان بأنه: «نظر النزاع من جديد بعد الحكم فيه أمام محكمة أخرى أو قاض

آخر»⁽²⁾⁽⁶⁾.

(1). ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة 1420هـ، ج1، ص(212).

(2). مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة بدون، ص (742-743).

(3). الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1429هـ، ص(533).

(4). بركات، علي رمضان، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ص(67).

(5). بركات، علي رمضان، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، مرجع سابق، ص(67).

(6). الفوزان، محمد براك، التنظيم القضائي الجديد في المملكة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ص(248).

وعرفه الدكتور. سعود آل دريب بأنه: «أن يكون للمدعيين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى للنظر في الحكم الذي أصدرته، فتؤيده أو تنقضه»⁽⁷⁾.

● التعريف المختار:

تعريف مبدأ التقاضي على درجتين هو: «رفع الدعوى أولاً إلى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون لأحد الخصمين حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة الدرجة الثانية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي».

ومع كثرة التعريفات واختلاف صياغتها فإنها تنصب على معنى واحد؛ هو مبدأ التقاضي على درجتين؛ وهو رفع الدعوى مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتحكم فيها من جديد.

وفهم من هذه التعريفات أن تكوين المحاكم يكون على درجتين:

- أ- محاكم أول درجة: وهي التي تنظر في النزاع للوهلة الأولى.
 - ب- محاكم ثاني درجة: (محاكم الاستئناف) وتنظر النزاع للمرة الثانية.
- كما يفهم أن عرض النزاع على الدرجة الثانية لا يكون إلا بطلب أحد الخصمين، وهو الاستئناف الذي يعتبر الوسيلة العملية لعرض النزاع على الدرجة الثانية.

وكي يتسنى طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية لا بد من توافر ما يأتي⁽⁸⁾⁽⁴⁾:

- 1- قابلية النزاع لإعادة طرحه مرة أخرى على القضاء، فإذا كان النزاع لا يقبل ذلك فلا يجوز عرضه مرة أخرى على محكمة الدرجة الثانية.
 - 2- لا بد من صدور حكم قضائي في النزاع، ثم يعاد طرحه على المحكمة الأعلى درجة.
 - 3- لا بد أن تتصدى محكمة الدرجة الثانية، عند نظرها في الدعوى، للواقع والقانون، بمعنى أن تنظر الدعوى كأنها تنظرها للمرة الأولى.
- كما يفهم أيضاً من التعريفات السابقة أن يكون القضاة أيضاً على درجات، فيكون قضاة الدرجة الثانية أعلى من قضاة الدرجة الأولى.

لمحة تاريخية عن مبدأ التقاضي على درجتين:

في الشرائع القديمة⁽⁹⁾:

عند قدماء المصريين لم تكن هناك فكرة الطعن، إلا أن شريعة حمورابي اهتمت برفع الظلم عن الرعية ودعت كل من يقع عليه الظلم ليلجأ إلى الملك.

أما قانون مانو الهندي فيعتقد الهنود أنه وحي إلهي، فلا يمكن الاعتراض أو الطعن في أحكامه.

وعند الرومان مر القانون بمراحل مختلفة، ففي العهد الجمهوري لم يكن الطعن في الحكم معروفاً، ثم جاء العهد الإمبراطوري واعترف بالطعن في الحكم، فكان الحكم يستأنف أمام مفوضي الأمير، ثم يستأنف مرة ثالثة أما الإمبراطور.

(7). آل دريب، سعود سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام سلطة القضاء، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة الطبع 1419هـ، ص(529).

(8). القضاة، جهاد، درجات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية، داروائل، عمان، الطبعة الأولى، ص(23).

(9). انظر في ذلك كله، القضاة، جهاد، درجات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص(23).

في الإسلام:

فكرة التقاضي على درجتين لها أصولها في الفقه الإسلامي، فكما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرته، فقال: أتوني السكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»⁽¹⁰⁾.
ونفهم من هذا الحديث الشريف أن المتنازعتين لم ترضيا حكم داود عليه السلام، فتحاكما مرة أخرى عند سليمان عليه السلام ففصل في ذلك.

كما جاء أيضاً في قصة تولية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضياً لليمن، حينما حفر للأسد حفرة ليقع فيها، فلما وقع فيها الأسد تزاحم الناس حتى تدافع فيها أربعة كل واحد منهم يمسك الآخر، فحكم فيها علي رضي الله عنه فلم يرض الخصوم بذلك ورفعوا أمرهم إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فأيد الحكم.
مما سبق يتضح جلياً أن التقاضي على درجتين له أصل في الفقه الإسلامي منذ نشأته، ولكن لم يكن بالمفهوم الحاضر المتمثل بتشكيله بدرجتين قضائيتين.

في العصر الحديث:

في العصر الحديث أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، سواء في القانون الفرنسي أم القانون الإنجليزي الحديثين، ومن سار على شاكلتهما من الدول الأخرى⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين وما تعرض له من انتقاد:

أولاً: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحسن سير القضاء، وتحقيق العدالة بأقصى درجة ممكنة، وإعطاء أكبر فرصة للمتقاضين للاطمئنان إلى عدالة الأحكام وإلى عدم التحيز في الحكم⁽¹²⁾.
كما أن فيه رقابة عليا على أحكام القاضي وأفعاله في الدرجة الأولى، مما يحثه على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامه، كي لا يتم إلغاؤها أو تعديلها من قبل الاستئناف.

ومبدأ التقاضي على درجتين يسمح للخصوم بإعادة المحاولة لما قد يقع من خطأ في الدرجة الأولى، ولأن احتمال الخطأ وارد من القاضي، لكونه بشراً قد يصيب وقد يخطئ، أو قد يكون الخطأ من الخصم الذي لم يستطع توضيح الحقيقة في المرة الأولى، فكان في هذا فسحة للخصم لعرض دعواه على الدرجة الثانية.
كما أن هذا المبدأ يعد من أسس العدالة، من خلال إعادة النظر في الأحكام، بل يعد كذلك ضماناً أساسياً في الأنظمة القضائية.

ولا يكون في ذلك انتقاص أو تقييد لقاضي الدرجة الأولى، بل ضمان له، لكونه يبين اجتهاده في الحكم وفهمه للواقعة وتكييفه لها، وغير ذلك من الأمور التي تجعل قاضي الدرجة الأولى أكثر شمولاً وأوسع آفاقاً.

(10). موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، بإشراف معالي الدكتور. صالح آل الشيخ.

(11). انظر في ذلك بالتفصيل، القضاة، جهاد، درجات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص(31-41).

(12). انظر، بركات، علي رمضان، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، مرجع سابق، ص(67) // وآل الشيخ، عبد الملك أحمد، تطور إدارة القضاء في المملكة، الناشر بدون، الطبعة الأولى، ص (128).

ولا يعني مبدأ التقاضي على درجتين أن تطرح جميع المنازعات على نظر محكمة الدرجة الثانية، فهذا غير متصور، وإنما هناك منازعات تقتضي طبيعتها إعادة طرحها على نظر محكمة الدرجة الثانية بعد صدور الحكم فيها وبعد الاستئناف على هذا الحكم.

يقول الدكتور ناصر الشمايلة: «التقاضي على درجتين يعتبر من الضمانات الضرورية لحسن القضاء وتحقيق العدالة، فالحكم إذا كان يعتبر عنواناً للحقيقة ومانعاً لإعادة طرح النزاع أمام القضاء، إلا أنه عمل إنساني، وقد يشوبه خطأ أو قصور، فقد يحيد القضاة عن جادة الصواب... ومن الخطر ترك الخصوم يتحملون نتائج هذا كله، بغير أن يفتح أمامهم الطريق للوصول إلى حماية من هذا الخطر، ويتم ذلك عن طريق تنظيم درجة ثانية للتقاضي»⁽¹³⁾.

ثانياً: ما انتقد به مبدأ التقاضي على درجتين:

على رغم وجهة هذا المبدأ وما يستند إليه من اعتبارات فإنه واجه نقداً شديداً وأخذ عليه من عدة نواحٍ، أهمها⁽¹⁴⁾:

- أنه يتضمن خروجاً على حجية الأحكام القضائية وما تكفله من استقرار الحقوق والمراكز النظامية.
- أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته، الأمر الذي يرهق القضاء والمتقاضين على حد سواء.
- أن من شأن هذا النظام أن يتيح الفرصة للتعارض بين أحكام محاكم الدرجة الأولى وأحكام محاكم الدرجة الثانية، ما يزعزع ثقة المتقاضين بالقضاء.
- أنه على فرض أن الحكم الذي سيصدر من محكمة الدرجة الثانية سيكون أفضل من الحكم الذي سيصدر من محكمة الدرجة الأولى، فلماذا لا يسمح للمتقاضين بالالتجاء مباشرة إلى محاكم الدرجة الثانية، ولماذا نلزمهم بتضييع وقتهم وأموالهم أمام محاكم الدرجة الأولى؟
- لا شيء يضمن صدور حكم محكمة الدرجة الثانية على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، بل قد يكون حكم الأخيرة مطابقاً للنظام.
- إذا صحت الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين فلماذا لا تقرر التشريعات درجة ثانية وثالثة ورابعة للتقاضي للوصول إلى حكم أكثر عدالة.
- إذا كانت حقيقة المقصود من هذا المبدأ ضمان حسن القضاء بإيجاد محكمة أقدر على الكشف عن حقيقة الواقع من محكمة الدرجة الأولى، فلماذا يجعل المشرع استئناف الحكم منوطاً بقيمة الدعوى التي تصدر فيها، وكان الأحرى أن يتخذ معيار الصعوبة أو التعقيد في القضية لتقرير جواز الاستئناف من عدمه.

(13). الشمايلة، ناصر، مبدأ التقاضي على درجتين، مجلة التنمية الإدارية، العدد (101) لعام 1433هـ، تصدر عن إدارة العلاقات العامة والإعلام بمعهد الإدارة العامة، الرياض.

(14). انظر، بركات، علي رمضان، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، مرجع سابق، ص(68-69) // جهاد، درجات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص(25).

المبحث الثاني- موقف النظام القضائي السعودي من مبدأ التقاضي على درجتين وتطوره.

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة تأسيس الدولة السعودية:

مرحلة التأسيس:

كانت الجزيرة العربية في أواخر أيام الخلافة العثمانية ضعيفة، شأنها شأن سائر الأقطار التي كانت تحت حكم الخلافة الإسلامية العثمانية، وتعيش حالاً من التردّي في الجوانب السياسية والقضائية والاجتماعية وغيرها. وفي عام 1157هـ التقى الأمير الإمام/ محمد بن سعود- رحمه الله- أمير الدرعية بالشيخ الإمام/ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- وتعاهدا على نصرة دين الله سبحانه وتعالى وتحكيم الشريعة. ثم تابعت الجهود حتى قامت الدولة السعودية على يد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، رحمه الله.

وكان القضاء قد خضع قبل توحيد المملكة لأنواع متباينة من الأحكام، ما دعا إلى اختلاف أنماط القضاء من منطقة إلى أخرى، بحسب ما يغلب على كل منطقة من تقاليد ونظام عشائري، أو تنظيم قضائي مأخوذ من الدولة العثمانية.

فالقضاء في الحجاز وعسير والساحل الشرقي يخضع للنظام القضائي العثماني، أما بقية مناطق الجزيرة ك نجد فلم تتأثر بالنظام القضائي العثماني، وإنما كان هناك نظام عشائري وحكم الأمير⁽¹⁵⁾. وقد أوكل الملك عبد العزيز أمر تنظيم القضاء إلى المجلس الأهلي (الشورى) بمكة المكرمة المؤسس عام 1344هـ.

ثم تم صدور المرسوم الملكي سنة 1346هـ منظماً للقضاء في مدن الحجاز بمسمى «نظام تشكيلات الحاكم الشرعية» في (24) مادة، ويعتبر أول نظام يقنن القضاء وأول نظام مكتوب.

شكل هذا النظام المحاكم على النحو التالي:

- أ- محاكم الأمور المستعجلة، وهي بمثابة محاكم جزئية.
 - ب- محاكم كبرى (المحاكم الشرعية)، وهي بمثابة المحاكم العامة.
 - ج- هيئة المراقبة القضائية. وهي بمثابة محكمة عليا.
- ونلاحظ على هذا التنظيم أنه لم يكن هناك محاكم درجة ثانية (استئناف)، وإنما كان هناك تدقيق وتصديق في نطاق ضيق هو الأحكام الصادرة في قضايا القطع والرجم والقتل، والذي يقوم بذلك التدقيق والتصديق هو هيئة المراقبة القضائية. كما أن هذا التنظيم كان خاصاً بمنطقة الحجاز.
- وفي عام 1357هـ صدر نظام للقضاء بمسمى «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي» ويتكون من (282) مادة، ولم يختلف عن سابقه في تشكيل المحاكم.

(15). انظر، آل دريب، سعود سعد، التنظيم القضائي في المملكة، مصدر سابق ص(279) وما بعدها./ بركات، علي رمضان، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، مرجع سابق، ص(12) ما بعدها./ القاسم، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة، بدون ناشر، الطبعة الأولى. ص(741)/ الفوزان، محمد براك، التنظيم القضائي الجديد في المملكة، مرجع سابق، ص(53) وما بعدها.

● القضاء الإداري (ديوان المظالم):

تم إنشاء ديوان المظالم عام 1373هـ بناءً على الباب الرابع من نظام مجلس الوزراء، الذي نص في المادة (17) منه على أن «يشكل ديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام جلالته الملك، وجلالته المرجع الأعلى له»⁽¹⁶⁾.

وكانت مهماتها تلقي الشكاوى التي تقدم إلى مجلس الوزراء، وهذا لا يجعلها جهة قضائية فضلاً على أن تكون محكمة الدرجة الأولى.

وفي عام 1374هـ صدر مرسوم ملكي بنظام أساسي وداخلي لديوان المظالم، ولم يختلف عن سابقه من ناحية مبدأ درجات التقاضي.

وبهذا جاء تنظيم القضاء في مرحلة التأسيس من قيام المملكة العربية السعودية انعكاساً حقيقياً للظروف البيئية الشائعة وقتها، والتي تمثل الانتقال من مرحلة المجتمع التقليدي إلى مرحلة المجتمع الانتقالي⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني- مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة استقرار الدولة السعودية:

مرحلة تطور الأنظمة القضائية بعد استقرار الدولة:

أخذت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المملكة بالاستقرار، وبدأت خطواتها حثيثة للنهوض بالجهاز الإداري للدولة وتنظيمه على أسس معاصرة، بعد مرور مدة ليست بالقصيرة على التنظيمات التي صدرت عام 1346هـ، والتي رسخت أسس تنظيم الأعمال القضائية.

بعد ذلك ظهرت الحاجة إلى وضع أنظمة أشمل وأدق في معالجة جوانب قصور الأنظمة القضائية السابقة. وفي عام 1395هـ صدر نظام قضائي يختلف عن سابقه، ويعتبر تطوراً كبيراً عما سبقه من أنظمة قضائية، وقد نصت المادة (5) على تشكيل المحاكم بما نصه «تتكون المحاكم الشرعية من:

- أ- مجلس القضاء الأعلى.
- ب- محكمة التمييز.
- ج- المحاكم العامة
- د- المحاكم الجزائية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام»⁽¹⁸⁾.

ونلاحظ في هذا التشكيل أن مجلس القضاء الأعلى يتصدر ترتيب جميع المحاكم، كما تعد محكمة التمييز في المرتبة الثانية بعده، ثم المحاكم العامة والجزائية.

كما نلاحظ أنه لا توجد درجة ثانية للتقاضي وفق مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بتتبع الاختصاصات لكل من مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز.

(16). أحمد، أحمد منازع، ضوابط اختصاص القضاء الإداري- دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الحديثة وتطبيقها في المملكة ومصر وفرنسا، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ص(507).

(17). آل الشيخ، عبد الملك أحمد، تطور إدارة القضاء في المملكة، الناشر بدون، الطبعة الأولى، ص (55).

(18). انظر نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 1395/7/14هـ.

قال الدكتور/ سعود آل دريب: «وأما المملكة العربية السعودية فقد استبعدت من تنظيمها القضائي محاكم الاستئناف، نظراً لما يترتب على ذلك من تأخر البت في القضايا وما يزيد من أعباء في نفقات الدولة»⁽¹⁹⁾. وذلك في معرض كلامه عن نظام القضاء لعام 1395هـ.

ويوجد هناك اتجاه آخر يرى أن محكمة التمييز هي محكمة درجة ثانية، وذلك ما ذكره بعض الشراح. قال الدكتور/ عبد العزيز القاسم: «محاكم التمييز تعتبر محاكم درجة ثانية، فلا تقبل الدعاوى لديها ابتداءً»⁽²⁰⁾.

كما اعتبرها الدكتور محمد الفوزان بمنزلة محاكم استئناف⁽²¹⁾.

ونرى هذا غير صحيح، فلم ينص النظام على أن من اختصاصات محكمة التمييز النظر في الموضوع مرة ثانية، وإنما أجاز مبدأ الطعن في الأحكام بعرضها على محكمة التمييز، مع إعطاء مجلس القضاء الأعلى الحق في مراجعة الأحكام الصادرة في بعض النزاعات، والطعن بهذه الطريقة لم يكن يمثل درجة ثانية من درجات التقاضي، لأن دور محكمة التمييز وكذلك دور مجلس القضاء الأعلى يقتصر على المراجعة من حيث سلامة تطبيق القواعد الشرعية، ولا يمتد إلى بحث ماديات الدعوى ووقائعها⁽²²⁾.

● القضاء الإداري (ديوان المظالم):

وفي عام 1402هـ صدر مرسوم ملكي جعل الديوان جهة قضائية إدارية مستقلة، له اختصاصاته، حيث نصت المادة الأولى على «ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك...»⁽²³⁾. وفي هذا النظام لم ينص المنظم على تشكيل درجات المحاكم، وبهذا يكون هناك درجة واحدة للتقاضي فقط.

صندوق نظام القضاء الحالي:

في هذه المرحلة صدر المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ القاضي بالموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم، حيث تولى تحديد جهات القضاء، التي قسمها إلى قسمين رئيسيين، هما:

1- القضاء العام (الشرعي).

2- القضاء الإداري (ديوان المظالم).

فقد نصت المادة (9) على «تتكون المحاكم مما يلي:

أ- المحكمة العليا.

ب- محاكم الاستئناف.

ج- محاكم الدرجة الأولى، وهي:

1- المحاكم العامة.

2- المحاكم الجزائية.

3- محاكم الأحوال الشخصية.

(19). آل دريب، سعود سعد، التنظيم القضائي في المملكة، مرجع سابق، ص(534).

(20). القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز، النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص(147).

(21). الفوزان، محمد براك، التنظيم القضائي الجديد في المملكة، مرجع سابق، ص(104).

(22). بركات، علي رمضان، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، مرجع سابق، ص(73).

(23). نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1402/7/17هـ.

4- المحاكم التجارية.

5- المحاكم العمالية»⁽²⁴⁾.

وهذا التشكيل يتضح جلياً مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك ما أكدته المادة (17) من نظام القضاء وديوان المظالم على «تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف، الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام...»⁽²⁵⁾.
ونلاحظ فيما نص عليه النظام الحالي أنه حدد مهمة محاكم الاستئناف (محاكم الدرجة الثانية) بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف من محاكم الدرجة الأولى، كما أنه ربط صور الحكم بشرط سماع الخصوم، بينما كان في نظام القضاء عام 1395هـ دور «محكمة التمييز» أن عملها يقتصر في الأحكام التي فيها طعن على ما يرفع لها ورقياً فقط. حيث تراجع مستندات وأوراق الدعوى والحكم دون سماع الخصوم.
وهذا يتأكد أن النظام الجديد هو أول من رسم الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين بوضوح تام، وترسيخ هذا المبدأ من خلال تشكيل المحاكم والنص على نظر الدعوى للمرة الثانية شكلاً وموضوعاً.

● نظام ديوان المظالم الحالي (القضاء الإداري):

صدر المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ والقاضي بالموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم. كما أن المادة (8) من نظام ديوان المظالم التي نصت على تشكيل محاكم الديوان نصت على «تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي:

أ- المحكمة الإدارية العليا.

ب- محاكم الاستئناف الإدارية.

ج- المحاكم الإدارية»⁽²⁶⁾.

وهذا التشكيل يوجي بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أكدته المادة (12) من النظام التي تنص على «تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم...»⁽²⁷⁾.
وهذا يبين لنا- وبصراحة- الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية.

الخاتمة.

أحمد الله على أن وفقني لإكمال الموضوع واختيار مباحثه، فإن كان الصواب حالني فأشكر الله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، وحسبي أن بذلت جهدي، ولكل مجتهد نصيب.
وقد استهدفت من خلال هذه الدراسة الموجزة إيضاح مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، بلمحة موجزة عن تاريخه ثم عقيبت بأهميته وما ذكر من مأخذ عليه، ثم ذكرت تطوره في نظام القضاء السعودي وذلك في مبحثين، كل مبحث مطلبان، ودراسته دراسة مختصرة.

(24). نظام القضاء وديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

(25). نظام القضاء وديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

(26). النظام السابق نفسه.

(27). النظام السابق نفسه.

خلاصة بأهم النتائج:

- 1- أن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة للخصوم لطرح النزاع مرة أخرى مما يعزز الثقة في النظام القضائي.
- 2- توصل الباحث إلى أهمية الأخذ بهذا المبدأ لأنه يقوم بوظيفتين هامتين: الأولى وقائية حيث تجعل القاضي يتأنى ويتريث ويبدل المزيد من العناية والجهد قبل أن يصدر الحكم، لكي لا يكون حكمه عرضة للنقد والرد، والثانية علاجية حيث يتم تصحيح وتصويب أخطاء محكمة أول درجة لأنه قضاة المحكمة الثانية أكثر عددا وأكثر خبرة اي نتلافى الأخطاء المحتملة في قضاء محاكم أول درجة.
- 3- أن مبدأ التقاضي على درجتين هو نظر النزاع الواحد مرة أخرى أمام محكمة أخرى.
- 4- أن مبدأ التقاضي ضمانة للخصوم ولل قضاء كما أن له أصل في الفقه الإسلامي.
- 5- أن مبدأ التقاضي على درجتين لم يكن في نظام القضاء القديم في المملكة العربية السعودية حتى جاء النظام الحالي.

التوصيات والمقترحات

1. أن مبدأ التقاضي يحتاج إلى تكييف فقهي من علماء الشريعة، أكثر دقة، وأوسع بحثاً.
 2. إبراز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين للجمهور على أنه ضمانة لهم، وكذلك القضاء.
 3. تكليف الباحثين من قبل الجهات البحثية بإعداد بحوث بخصوص مبدأ التقاضي.
 4. دراسة مبدأ التقاضي على درجتين من خلال الواقع الحاصل بالمملكة العربية السعودية.
- هذا ما تيسر تحريره في هذا الموضوع، وختاماً أسأل الله- جل جلاله- أن يوفقنا لما فيه خيري الدارين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.
- وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار عالم الكتب، سنة الطبع 1420هـ- 1999م.
- أحمد، أحمد بن منازع على، ضوابط اختصاص القضاء الإداري- دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الحديثة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا. الرياض، مكتبة القانون الاقتصاد، الطبعة الأولى 1433هـ- 2012م.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، تحقيق. د. رياض زكي قاسم. بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م.
- آل الشيخ، عبد الملك بن أحمد، تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري. بدون ناشر، الطبعة الأولى 1431هـ- 2010م.
- آل دريب، سعود سعد، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية. الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة الطبع 1419هـ- 1999م.
- بركات، علي رمضان علي، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، الرياض، مكتبة القانون الاقتصاد، الطبعة الأولى 1433هـ- 2012م.

- الفوزان، محمد براك، التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة الفقه الإسلامي. الرياض، مكتبة القانون الاقتصاد، الطبعة الأولى 1431هـ 2010م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق أبي الوفاء نصر الهوريني. القاهرة، دار الحديث، سنة الطبعة 1429هـ- 2008م.
- القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. بدون ناشر، الطبعة الأولى 1393هـ 1973م. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة.
- القضاة، جهاد القضاء، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية. عمان، دار وائل، الطبعة الأولى 2010م.
- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. القاهرة، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.

الأنظمة:

- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/64 وتاريخ 1395/7/14هـ.
- نظام القضاء وديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

المجلات:

- مجلة التنمية الإدارية، العدد (101) عام 1433هـ، تصدر عن إدارة العلاقات العامة والإعلام بمعهد الإدارة العامة، الرياض.